

خاتم الفقه

٤٠

٢٩-٩٤- اقسام الحج

دكتور الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

أقسام الحج

- فصل ٨ في أقسام الحج
- وهي ثلاثة بالإجماع والأخبار تمنع وقران وإفراد والأول فرض من كان بعيداً عن مكة والآخران فرض من كان حاضراً أي غير بعيد

حد البعد

- القول في أقسام الحج
- وهي ثلاثة: تمنع و قران و إفراد، والأول فرض من كان بعيداً عن مكة، والآخران فرض من كان حاضراً أي غير بعيد،
- و حد البعد ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب على الأقوى من مكة،

حد البعد

- و حد البعد الموجب للأول ثمانيه وأربعون ميلا من كل جانب على المشهور الأقوى
- لصحيحه زراره عن أبي جعفر ع: قلت له قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فقال ع يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانيه وأربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو من دخل في هذه الآية و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة

حد البعد

- و خبره عنه ع:
- سأله عن قول الله عز و جل ذلك إلخ قال لأهل مكة ليس لهم متعة و لا عليهم عمرة قلت فما حد ذلك قال ثمانية وأربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان و ذات عرق
- و يستفاد أيضا من جملة من أخبار آخر

حد البعد

- و القول بأن حده اثنا عشر ميلا من كل جانب كما عليه جماعة ضعيف لا دليل عليه إلا الأصل فإن مقتضى جملة من الأخبار وجوب التمتع على كل أحد و القدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور و هو مقطوع بما مر
- أو دعوى أن الحاضر مقابل للمسافر و السفر أربعة فراسخ و هو كما ترى
- أو دعوى أن الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع أمر عرفى و العرف لا يساعد على أزيد من اثنى عشر ميلا و هذا أيضا كما ترى
- كما أن دعوى أن المراد من ثمانية و أربعين التوزيع على الجهات الأربع فيكون من كل جهة اثنا عشر ميلا منافية لظاهر تلك الأخبار

حد البعد

- و أَمَا صَحِيحَةُ حَرِيزُ الدَّالَّةِ عَلَى أَنْ حَدَ الْبَعْدَ ثَمَانِيَةُ عَشَرَ مِيلًا فَلَا عَامِلٌ بِهَا
- كَمَا لَا عَامِلٌ بِصَحِيحَتِي حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ وَ الْحَلْبِيِّ الدَّالِتَيْنِ عَلَى أَنَّ الْحَاضِرَ مِنْ كَانَ دُونَ الْمُوَاقِيتِ إِلَى مَكَةَ
- وَ هَلْ يَعْتَبِرُ الْحَدُّ الْمُذَكُورُ مِنْ مَكَةَ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ جَهَانَ أَقْرَبُهُمَا الْأُولُى

حد البعد

• فصل في أقسام الحجّ و هي ثلاثة بالاجماع والأخبار: تمتّع و قرآن و إفراد، و الأول فرض من كان بعيداً عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضراً، أي غير بعيد، و حدّ بعد الموجب للأول ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب على المشهور (١) الأقوى، لصحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قلت له قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فقال (عليه السلام) يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية، و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة.

•

(١) الشهرة غير معلومة. (الإمام الخميني).

حد البعد

- و خبره عنه (عليه السلام) سأله عن قول الله عزّ و جلّ ذلِكَ إلَخ
قال: لأهل مكّة ليس لهم متعة و لا عليهم عمرة، قلت: فما حدّ ذلك؟
قال: ثمانية و أربعون ميلاً من جميع نواحي مكّة دون عسفان و ذات
عرق.
- و يستفاد أيضاً من جملة (٢) من أخبار آخر.
- (٢) محل تأمل. (الإمام الخميني).

حد البعد

- و القول بأنّ حدّة اثنا عشر ميلاً من كلّ جانب كما عليه جماعة ضعيف، لا دليل عليه إلّا الأصل، فإنه مقتضى جملة من الأخبار وجوب التمتع على كل أحد (٣) و القدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور، و هو مقطوع بما مر، أو دعوى أنّ الحاضر مقابل للمسافر، و السفر أربعة فراسخ، و هو كما ترى، أو دعوى أن الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع أمر عرفى، و العرف لا يساعد على أزيد من اثنى عشر ميلاً، و هذا أيضاً كما ترى، كما أن دعوى أن المراد من ثمانية و أربعين التوزيع على الجهات الأربع فيكون من كل جهة اثنا عشر ميلاً منافية لظاهر تلك الأخبار،
- (٣) محل إشكال. (الإمام الخميني).
- بل الظاهر أن الأخبار بأسرها ناظرة إلى بيان مصدق الآية و هي من لم يكن أهلها حاضري المسجد الحرام فلا عموم لها للحاضرين حتى توجب المتعة على كل أحد. (الكلبي يكاني).

حد البعد

و أَمّا صحيحة حریز الداللة على أنّ حدّ البعد ثمانية عشر ميلًا فلا عامل بها، كما لا عامل (١) بصحيحتي حمّاد بن عثمان و الحلبى الداللتين على أنّ الحاضر من كأن دون المواقف (٢) إلى مكة، و هل يعتبر الحد المذكور من مكة أو من المسجد؟ وجهان، أقربهما الأول، و من كان على نفس الحد فالظاهر أنّ وظيفته التمتع، لتعليق حكم الإفراد و القرآن على ما دون الحد، ولو شك في كون منزله في الحد أو خارجه وجب عليه الفحص، و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط، و إن كان لا يبعد (٣) القول بأنه يجري عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتع.

- (١) وجّههما في الوسائل بما يوافق روايتي زرارة و هو مع صدق دعواه وجيه. (الإمام الخميني).
- (٢) إلّا أن يقال بأن المقصود دون كل المواقف فإن أقربها إلى مكة ذات عرق و هو ثمانية و أربعون ميلًا. (الكلبي يگانى).
- (٣) لا يخلو من إشكال و ليس هذا نظير الشك في مسافة القصر فإنّ موضوع وجوب الإتمام و هو عدم المسافرة إلى ثمانية فراسخ مستصحب هناك بخلافه هنا. (البروجردي).
- فيه إشكال ظاهر و قياسه مع الفارق بل المقام أسوء حالاً من التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية لما مر من الإشكال في ثبوت عام خال عن المناقشة. (الإمام الخميني).

حد البعد

لا يخلو عن إشكال. (الخوانساري).

بل بعيد فإن التمسك بالعموم في المقامين تمسّك بالعام في الشبهة المصداقية وأمّا في الشك في المسافة فاستصحاب التمام حكماً أو موضوعاً جار بلا مانع ولا ربط له بالمقام. (الگلپایگانی).

فيه إشكال بل منع و لا سبيل إلى مقاييسة المقام بالشك في المسافة. (النائيني).
بل يبعد. (الشيرازى).

هذا هو الصحيح و عليه فلا يجب الفحص مع الشك كما لا يجب الاحتياط مع عدم التمكّن منه. (الخوئي).

العروة الوثقى (المحسني)، ج ٤، ص: ٦٠٢

لأن غيره معلق على عنوان الحاضر، وهو مشكوك فيكون كما لو شك في أن المسافة ثمانية فراسخ أولاً، فإنه يصلّى تماماً لأن القصر معلق على السفر (١) وهو مشكوك ثم ما ذكر إنما هو بالنسبة إلى حجّة الإسلام حيث لا يجزى للبعيد إلى التمتع، و لا للحاضر إلى الإفراد أو القرآن، وأمّا بالنسبة إلى الحجّ الندبي فيجوز لكل من البعيد و الحاضر كل من الأقسام الثلاثة بلا إشكال، وإن كان الأفضل اختيار التمتع، وكذا بالنسبة إلى الواجب غير حجّة الإسلام كالحجّ النذري و غيره (٢).

(١) بل لاستصحاب الموضوع أو حكم التمام الغير الجارى في المقام فوجب عليه الاحتياط. (الأصفهانى).

(٢) أى له نذر أى قسم شاء و كذا حال شقيقه و هو المراد من غيره لا الإفسادى لأنّه تابع لما أفسده. (الإمام الخميني).
إذا أطلق النذر و كذا شبه النذر و القضاء تابع لما أفسده. (الگلپایگانی).

فيما إذا أطلق النذر و شبهه و أمّا حجّة القضاء فهو تابع لما أفسده. (البروجردى).

حد البعد

- («قال دام ظله»: و حدّه (إى حدّ من ليس حاضر مكة) من بعد عنها، بثمانية و أربعين ميلاً، من كل جانب، و قيل: اثنا عشر فساعداً، من كل جانب.

حد البعد

ذهب الشيخ في النهاية و التهذيب، و المفيد في المقنعة إلى الأول، تمسّكاً بما رواه حرّيـز، عن زرارـة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: قول الله عزّ و جلّ في كتابه ذلـك لـمن لم يـكـن أـهـلـه حـاضـرـي المسـجـدـ الـحرـامـ، قال: - يعني أـهـلـ مـكـةـ - ليس عليهم مـتـعـةـ، كلـ منـ كانـ اـهـلـهـ دونـ ثـمـانـيـةـ وـ أـرـبـاعـيـنـ مـيـلاـ، ذاتـ عـرـقـ وـ عـسـفـانـ، كماـ يـدـورـ حولـ مـكـةـ، فهوـ مـمـنـ دـخـلـ فـيـ هـذـهـ الآـيـةـ، وـ كـلـ مـنـ كانـ اـهـلـهـ وـ رـاءـ ذـلـكـ، فـعلـيـهـ (فعـليـهـ خـ) المـتـعـةـ «١».

حد البعد

• و الذى أراه، انّ بين القولين عدم التنافى، و ذلك لأنّ قوله عليه السّلام: (ثمانية و أربعين) محمول على أربعة جوانب، فمن كلّ جانب يكون اثنا عشر ميلاً، يدلّ على ذلك لفظ الرواية: (كما يدور حول مكة) و قد صرّح بذلك الفقيه، محمد بن علی بن بابويه فی من لا يحضره الفقيه، قال: و حدّ حاضری المسجد الحرام - أهل مکة و حوالیها - علی ثمانية و أربعين ميلاً، و كذا أبوه علی بن بابويه فی رسالته ذهب اليه.

حد البعد

- و اليه ذهب المتأخر، قال: و حدّه من كان بينه و بين المسجد الحرام ثمانية و أربعون ميلاً، من اربع جوانب البيت، من كل جانب اثنا عشر ميلاً.
- و إذا تقرر هذا، فهل إذا كان على رأس اثنا عشر ميلاً، يكون من أهل التمتع؟
- ظاهر كلام الشيخ و ابني بابويه و ابى الصلاح: لا، و يفوح من كلام المتأخر: (نعم)، و هو الأقرب.

حد البعد

- بَابُ وُجُوهِ الْحَاجِ
- ٢٥٤٥ رَوَى مَنْصُورُ الصَّيْقَلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْحَاجُ عِنْدَنَا عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ حَاجٌ مُتَمَّتٌ وَ حَاجٌ مُفْرِدٌ لِلْحَجَّ وَ سَائِقٌ لِلْهَدْيٍ وَ السَّائِقُ هُوَ الْقَارِنُ

حد البعد

• وَلَا يَجُوزُ لِأهْلِ مَكَّةَ وَلَا حَاضِرِيهَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَيْ الْحَجَّ وَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْقُرْآنُ أَوِ الْإِفْرَادُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ

• وَ حَدُّ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - أَهْلُ مَكَّةَ وَ حَوَالَيْهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ وَ أَرْبَعينِ مِيلًا وَ مَنْ كَانَ خَارِجًا مِنْ هَذَا الْحَدِّ فَلَا يَحْجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ غَيْرَهُ

حد البعد

- «٥» ٦ بَابُ وُجُوبِ الْقُرْآنِ أَوِ الْإِفْرَادِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ كَانَ بَيْنَهَا دُونَ ثَمَانِيَّةَ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا وَعَدَمِ إِجْزَاءِ التَّمَتُّعِ لَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ
- ١٤٧٣٦ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَسُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي بَصِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَلَا لِأَهْلِ مَرِّ وَلَا لِأَهْلِ سَرْفٍ مُتَعَةٌ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «١». (٦) - التهذيب ٥ - ٣٢ - ٩٦، والاستبصار ٢ - ١٥٧ - ٥١٤.
- (١) - البقرة ٢ - ١٩٦.

مر و سرف

- الصحاح - تاج اللغة و صحاح العربية؛ ج ٢، ص: ٨١٤
• و بَطْنُ مُرٌّ أَيضاً: موضعٌ، و هو من مكّة على مرحلة.
- النهاية في غريب الحديث و الأثر؛ ج ٤، ص: ٣١٨
• و فيه ذكر «بطن مَرٌّ»، و مَرٌّ الظَّهْرَانِ» و هما بفتح الميم و تشديد الراء: موضع بقرب مكة.

مر و سرف

- لسان العرب؛ ج ٩، ص: ١٥٠
- و سَرِفْ و حولَ مكة في بواديها. غيره: و سَرِفْ اسم موضع.
 - مجمع البحرين؛ ج ٥، ص: ٧٠
- و فيه "ليس لأهل سرف متعة". سرف - مثال كتف -: موضع قريب من التنعيم، و هو من مكة على عشرة أميال، و قيل أقل و أكثر.
-

حد البعد

- ١٤٧٣٧ - ٢ - «٢» وَ عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَخِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَىٰ مَكَّةَ أَنِّي يَتَمَتَّعُوا - بِالْعُمْرَةِ إِلَيْهِ الْحَجَّ فَقَالَ لَا يَصْلَحُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا - لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لِمَنْ كَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «٣».
- وَ رَوَاهُ عَلَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ «٤» وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ «٥».
- (٢) - التهذيب ٥-٣٢-٩٧، والاستبصار ٢-١٥٧-٥١٥.
- (٣) - البقرة ٢-١٩٦.
- (٤) - مسائل على بن جعفر - المستدركات - ٦٣٧ - ٢٦٥.
- (٥) - قرب الاسناد - ١٠٧.

حد البعد

- ١٤٧٣٨ - ٣ - «٦» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرَبِيْزَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجَدُ الْحَرَامُ «٧» - قَالَ يَعْنِي أَهْلُ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مُتْعَةٌ - كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَّةَ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا - ذَاتُ عِرْقَ «٨» وَ عُسْفَانَ «٩» كَمَا يَدْوُرُ حَوْلَ مَكَّةَ - فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - وَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمُ الْمُتْعَةُ.
- (٨) - ذات العرق - الحد الفاصل بين نجد و تهامة و منها إحرام أهل العراق (معجم البلدان ٤ - ١٠٧).
- (٩) - عسفان - موضع يبعد عن مكة المكرمة مرحلتين (معجم البلدان ٤ - ١٢١).

ذَاتُ عِرْقٍ

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى؛ ج ٢، ص: ٤٠٥
- (ذَاتُ عِرْقٍ) مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ هُوَ عَنْ مَكَّةَ نَحْوَ مَرْحَلَتَيْنِ وَ يُقَالُ هُوَ مِنْ نَجْدِ الْحِجَازِ.
- مجمع البحرين؛ ج ٥، ص: ٢١٣
- و ذات عرق: الموضع الذي وقت لأهل العراق سمي بذلك لأن فيه عرقاً و هو الجبل الصغير. و قيل العرق من الأرض: سبخة تنبت الطرفاء. و ذات عرق: أول تهامة و آخر العقيق و هو عن مكة نحواً من مراحلتين.
- تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج ٧، ص: ٢٠٤
- قال بعض الجمهور: يحرم من مراحلتين، فإنّه أقلّ المواقف و هو ذات عرق «٣».

مرحلة

- التنقح الرائع لمختصر الشرائع؛ ج ١، ص: ٤٤٧
- يقال: يلملم و أملم و يرمم، و هو على **مرحلتين** من مكة، و قال ياقوت: جبل من جبال تهامة على **ليلتين** من مكة
- التنقح الرائع لمختصر الشرائع؛ ج ١، ص: ٤٤٧
- الجحفة
- و هي موضع على سبع مراحل من المدينة و ثلاث عن مكة و بينها و بين البحر ستة أميال، و قيل ميلان، و قيل منزل ما بين مكة و المدينة قريب من رابع بين بدر و خليص.
- قاله في المصباح. و إنما سميت الجحفة لاجحاف السيل بها و بأهلها.

حد البعد

٠ ١٤٧٣٩ - ٤ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّجَعِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ مَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ - فَهُوَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَةً.

حد البعد

٠ ١٤٧٤٠ - ٥ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَاضِرِي الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ مَا دُونَ الْأَوْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ.

٠ أَقُولُ: هَذَا يُقَارِبُ مَا مَرَّ مِنْ حَدِيثٍ زُرَارَةَ «٣» إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ كُلُّهَا وَ إِلَّا أُمْكِنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

حد البعد

٦ - ٤ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا يَسِّرْ لِأَهْلِ سَرَفٍ وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍ - وَ لَا لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةً يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ «٥».

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ «٦».

حد البعد

٠ - ١٤٧٤٢ - ٧ - «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرَيْزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ قَالٌ: سَأَلَتْهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ - حاضرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «١» - قَالَ ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ - وَ لَا عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ قَالَ قُلْتُ: فَمَا حَدُّ ذَلِكَ - قَالَ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِي مَكَّةَ - دُونَ عُسْفَانَ وَ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ.

حد البعد

- (١) - التهذيب ٥ - ٣٣ - ٩٩، والاستبصار ٢ - ١٥٨ - ١٥٧.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٤٧٦ - ٤٨٣.
- (٣) - مر في الحديث ٣ من هذا الباب.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٤٩٢ - ٥٦٧١.
- (٥) - البقرة ٢ - ١٩٦.
- (٦) - الكافي ٤ - ٤٩٢ - ٢٩٩ . (٧) - التهذيب ٥ - ١٧٦٦ - ١٧٦٦ .

حد البعد

• ١٤٧٤٣ - ٨ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ
بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عَفِيٍّ كَتَابَهُ إِلَيِّ الْمَامُونَ قَالَ:
وَلَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا - وَلَا يَجُوزُ الْقِرآنُ وَالْإِفْرَادُ الَّذِي تَسْتَعْمِلُهُ
الْعَامَّةُ - إِلَّا لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ حَاضِرِيهَا.

حد البعد

٠ ١٤٧٤٤ - ٩ - «» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيٍّ حَدِيثٍ قَالَ: وَأَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتْعَةَ لَهُمْ.

حد البعد

١٤٧٤٥ - ١٠ - «٤» وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرَيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ - حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «٥» - قَالَ مَنْ كَانَ مَنْزُلَهُ عَلَىٰ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا - وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا مِنْ خَلْفِهَا - وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَمِينِهَا - وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَسَارِهَا - فَلَا مُتْعَةَ لَهُ مِثْلُ مَرِّ «٦» وَ أَشْبَاهِهِ.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي حُكْمٍ مَا زَادَ عَنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا فَهُوَ مُوَافِقٌ لِغَيْرِهِ فِيهَا وَ فِيمَا دُونَهَا فَيَبْقَى تَصْرِيحُ حَدِيثِ زُرَارَةَ وَ غَيْرِهِ بِالتَّفْصِيلِ سَالِمًا عَنِ الْمُعَارِضِ.

حد البعد

- (١) - البقرة .١٩٦ - ٢.
- (٢) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٢٤، وأورد نحوه عن تحف العقول - ٤١٩.

حد البعد

- (٣) - الكافي ٤ - ٣٠٠ - ٥، وأورد قطعات منه في الحديث ٢ من الباب ٧، وفي الحديث ٥ من الباب ٩، وفي الحديث ١ من الباب ١٦، وفي الحديث ١ من الباب ١٧، وفي الحديث ١٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
- (٤) - الكافي ٤ - ٣٠٠ - ٣.
- (٥) - البقرة ٢ - ١٩٦.

حد البعد

- ٦) - مر - قرية قرب مكة على واد اسمه وادي الظهران فسميت القرية باسمه مر الظهران (معجم البلدان ٤ - ٦٣).
- وسائل الشيعة، ج ١١، ص: ٢٦٢

حد البعد

• ١٤٧٤٦ - ١١ - «١» وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاؤْدَ عَنْ حَمَّادَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيَّتَمَتُّعُونَ - قَالَ لَيْسَ لَهُمْ مُّتَعَةً الْحَدِيثُ.

حد البعد

١٤٧٤٧ - ١٢ - «٢» وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةً قَالَ لَا وَلَا لِأَهْلِ بُسْتَانَ - وَلَا لِأَهْلِ ذَاتِ عِرْقٍ وَلَا لِأَهْلِ عُسْفَانَ وَنَحْوِهَا «٣».

حد البعد

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «٤» وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ «٥».
- (١)- الكافي ٤ - ٣٠٠ - ٤، وأورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
- (٢)- الكافي ٤ - ٢٩٩ - ٢.
- (٣)- روى العياشى في تفسيره أكثر أحاديث هذا الباب وأكثر الأبواب التي بعده (منه - قده).
- (٤)- تقدم في الحديث ٢٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
- (٥)- يأتي في الأحاديث ٣، ٤، ٥ من الباب ٨، وفي الباب ٩ من هذه الأبواب.

حد البعد

الخلاف، ج ٢، ص: ٣٣٥

مسألة ١٥٢ [حكم الصلاة المسافرين إذا أتم الإمام صلاته]

إذا كان الإمام مقىماً أتم و قصر من خلفه من المسافرين، و ان كان مسافراً قصر و قصروا، و من كان من أهل مكة فلا يقصر لأن المسافة نقصت عما يجب فيه التقصير.

وقال الشافعى: ان كان الإمام مقىماً أتم و أتم من خلفه من المقيمين و المسافرين، و ان كان مسافراً قصر و قصر من خلفه من المسافرين و أتم المقيمين «٥».

وبه قال أبو حنيفة «٦».

وقال مالك: يقصر كما قالوا: و زاد فقال: يقصر أهل مكة و ان كانت المسافة قريبة مع قوله بأن التقصير في أربعة برد «١».

دليلنا: إننا قد بينا فيما تقدم من كتاب الصلاة أن فرض المسافر التقصير، وأنه لا يجوز له التمام، و إن صلى خلف المقيم، فمن أوجب التمام فعليه الدلالة.

فأما أهل مكة، فلم تحصل لهم المسافة التي يجب فيها التقصير.

وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و آله قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد» «٢» و هذا نص.

(٥) المجموع ٨: ٤ و ٨: ٩١، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٣٥، وبداية المجتهد ١: ٣٣٦، و المنهل العذب ٢: ١٢ - ٢٢.

(٦) المجموع ٤: ٣٥٧ و ٨: ٩١، و المنهل العذب ٢: ٢١ - ٢٢، وبداية المجتهد ١: ٣٣٦.

(١) المغني لابن قدامة ٣: ٤٣٥، وبداية المجتهد ١: ٣٣٦، و المنهل العذب ٢: ٢١ - ٢٢، و المجموع ٤: ٣٥٧ و ٨: ٩١.

(٢) سنن الدارقطنى ١: ٣٨٧ حديث ١.

حد البعد

المعتبر في شرح المختصر؛ ج ٢، ص: ٤٦٥
والشروط خمسة:
الأول: «المسافة»

و هي «أربعة وعشرون ميلاً» مسيرة يوم ثامن، وهو مذهب علمائنا أجمع، وأحدى الروايات عن ابن عباس، وقال الأوزاعي عامة العلماء قاتلوا به، وبه تأخذ، وقال الشافعى، وأحمد: ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمية، وذلك مسيرة يومين فاقددين، وبه قال مالك، لقول ابن عباس و ابن عمر «أهل مكانة لا تقتصر الصلاة في أدتني من أربعة برد من عسقان إلى حكم»^(١)، ولأنها مسافة تجتمع مشقة السفر من الحل والشد، فجاز التقصير فيها.

وقال داود: يلحح الحكم بالسفر التقصير كالطبلول، روى «أن النبي صلى الله عليه و آله كان إذا خرج ثلاثة أيام، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين»^(٢) و قال أبو حنيفة: مسيرة ثلاثة أيام، لقوله عليه السلام «يسحب المسافر ثلاثة أيام و لياليهن»^(٣) و لأن الثلاثة متافق عليها، وليس فيما دون ذلك اتفاق و لا توقف.

لنا: أن مسيرة يوم يسمى سفراً، فثبتت مدة القسر، أما أن مسيرة اليوم سفر فلقوله عليه السلام لا حل لا مرأة تومن بالله و اليوم الآخر ان تمسير يوم الا مع ذى محروم»^(٤).
و لأن القسر لو لم يثبت مسيرة يوم لما ثبت مع ما زاد، لأن مشنته تزول براحة

(١) سنن البهقى ج ٣ ص ١٣٧.

(٢) لم ينده.

(٣) صحيح مسلم ج ١ صلاة المسافرين ح ١٢ ص ٤٨١.

(٤) سنن ابن ماجه كتاب الطهارة ح ٥٥٦.

(٥) سنن البهقى ج ٣ ص ١٣٩.

المعتبر في شرح المختصر، ج ٢، ص: ٤٦٤:

الليل، وقد روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال «إذا وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر، لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة و القوافل و الأئتمان فوجوب التقصير في مسيرة يوم، قال ولو لم تجب في مسيرة ستة لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجُب في هذا اليوم لما وجب في نظيره»^(١).
و لأن مقتضى الليل وجوب التقصير مع السفر كف كان، ترك العمل فيما تقضى عن يوم فيجعل به في اليوم، وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال «سافر رسول الله صلى الله عليه و آله إلى ذي خشب، وهي مسيرة يوم عن المدينة يكون إليها بريдан أربعة وعشرين ميلاً، فقضى، وأقطع، فصار سنة»^(٢).
و من طريق الأصحاب: ما رواه عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال «في التقصير حده أربعة وعشرون ميلاً يكون ثمانية فراسخ»^(٣) و عن على بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال «يجب التقصير إذا كان مسيرة يوم»^(٤) و عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن التقصير فقال في بريدان أو بياض يوم»^(٥).
و حجة الشافعى ضعيفة، لأنها استناد إلى قول ابن عمر، وليس حجة، و قوله ابن عباس معارض برواية مسيرة اليوم عنه، و حجة أبي حنيفة ضعيفة، لأنها لا تسلم أن ذلك حد السفر، بل لم يكن بياناً لمدة المبيح، ثمّ هو معارض برواية اليوم التي رويناها، و حجة داود ضعيفة، لأن تقصير النبي صلى الله عليه و آله في تلك المواطن لا يدل على أنها

(١) الوسائل ج ٥ أبواب صلاة المسافر باب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ج ٥ أبواب صلاة المسافر باب ١ ح ٤ (روايه عن عبد الله بن يحيى عن الصادق ع).

(٣) الوسائل ج ٥ أبواب صلاة المسافر باب ١ ح ١٢ (روايه بلا يكون ثمانية فراسخ).

(٤) الوسائل ج ٥ أبواب صلاة المسافر باب ١ ح ١٦.

(٥) الوسائل ج ٥ أبواب صلاة المسافر باب ١ ح ٧.

المعتبر في شرح المختصر، ج ٢، ص: ٤٦٧:

هي المقسودة بغير إدراها، فجاز أن يكون عليه السلام يرخص بالقصير عند تلك الغاية مع قصد المسافة، و مع الاحتياط لا يبقى حجة.

مسئلة: الفرض «ثلاثة أيام»
اتفاقاً، و السبيل أربعة آلاف ذراع، و في بعض أخبارنا عن أهل البيت عليهم السلام «ثلاثة آلاف و خمسة و مائة ذراع»^(١) و قال بعض أصحاب الشافعى: اثنى عشر ألف قدم، و قال أهل اللغة: قدر مد البصر من الأرض.
لنا: أنا بيتنا أن المسافة تعتبر مسيرة اليوم، و للإيل بالسisser العام، و ذلك يشهد لما قلناه، و لأن الوضع اللغوى يقارب ما قلناه فكان المصير إليه أولى.

(١) الوسائل ج ٥ أبواب صلاة المسافر باب ٢ ح ١٣.

الميل

- الصاحب - تاج اللغة و صحاح العربية؛ ج٥، ص: ١٨٢٣
- و الفرسخ ثلاثة أميال.
-
- كتاب العين؛ ج٤، ص: ٣٣٢
- فرسخ
- : الفرسخ ثلاثة أميال و يقال للذى لا فرجه فيه من الأشياء: ما فيها فرسخ
-
- النهاية فى غريب الحديث و الأثر؛ ج١، ص: ١١٦
- (س) و منه
- الحديث «لا تقصر الصلاة فى أقل من أربعة بُرُد»
- و هى ستة عشر فرسخا، و الفرسخ ثلاثة أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع.

حد البعد

- فصل (في ذكر أقسام الحج)
- الحج على ثلاثة أقسام: تتمتع بالعمرة إلى الحج، و قران، و إفراد.
- فالتمتع هو فرض من نأى عن المسجد الحرام، و حدّه من كان بينه وبين المسجد من كل جانب اثنا عشر ميلاً، فلا يجوز لهؤلاء التمتع مع الإمكان، فإذا لم يمكنهم التمتع أجزاءً لهم الحجة المفردة أو القارنة.
- و من كان من أهل حاضر المسجد الحرام - و هو من كان بينه وبين المسجد أقل من اثنى عشر ميلاً من أربع جوانبه - ففرضه القران والإفراد و لا يجزيه التمتع بحال.

حد البعد

- ٢ - فصل في ذكر أقسام الحج
- الحج على ثلاثة أضرب: تمتع، و قران، و افراد.
- فالتمتع [ص گ هو] فرض من لم يكن [ص س من] حاضری «١٠» المسجد الحرام.
- و القران و الافراد «١١» فرض من كان [ص س من] حاضریه.
- و حده من كان بينه و بين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من اربع جوانب البيت.

حد البعد

- ثم الحج إما تمتع بالعمرة بتقديمهما و استيفاء مناسكها إحراما و طوافا و سعيها، و الإحلال منها تقصيرا، و الإتيان بعدها بمناسك الحج، فهو فرض كل ناء عن مكة ممن ليس من أهلها «١» و لا حاضرين المسجد.
- و أقل نأيه أن يكون بينه و بينها من كل جانب اثنا عشر ميلا فما فوقها جملتها من الجوانب الأربع ثمانية و أربعون ميلا، فمن هذا حكمهم لا يجزيهم في حجة الإسلام إلا التمتع أو قران بإقران سياق الهدى إلى الإحرام، و استيفاء مناسك الحج كلها و الاعتماد بعدها، أو إفراد بأفراد الحج من ذلك و الإتيان بما يأتي القارن سواء عدا سياق الهدى فكل منهما فرض أهل مكة و حاضريها ممن بينه و بينها ما حددناه فيما دونه.

حد البعد

• و الحج ثلاثة أقسام تتمتع بالعمرة إلى الحج و قران و إفراد. فال الأول فرض من لم يكن من حاضري المسجد الحرام و الحاضر من كان بين منزله و بين المسجد الحرام اثنا عشر ميلاً فإن زاد على تلك المسافة لم يكن من حاضريه. و القران و الإفراد فرض حاضريه و من كان فرضه القران و الإفراد لم يصح منه التمتع و روى أنه يصح و لا يلزمه دم المتعة إن كان من أهل مكة و إن كان فرضه التمتع لم يجزئ القران و لا الإفراد إلا مضطراً و من تمتع بالعمرة إلى الحج وجب عليه الإحرام من ميقات أهله و إن وجب عليه القران و الإفراد أحرا� من بيته إن كان مكياً و إن لم يكن مكياً أحراص من دويرة أهله.

حد البعد

- الفصل الأول
- أما أقسامه فثلاثة: تتمتع بالعمرة إلى الحج و قران و إفراد.
- فالتمتع: أن يقدم على أفعال الحج عمرة يتحلل منها و يستأنف الإحرام للحج.
- و القران: أن يقرن بإحرام الحج سياق الهدى.
- و الإفراد: أن يفرد الحج من الأمرين معا، بدليل الإجماع الماضى ذكره.
- فالتمتع فرض الله على من لم يكن من أهل مكة و حاضرها، و هم من كان بينه و بينها اثنا عشر ميلا فما دونها، لا يجزئهم مع التمكن فى حجة الإسلام سواه، بدليل الإجماع و طريقة الاحتياط و اليقين لبراءة الذمة.

حد البعد

- باب في أقسام الحجّ
- الحج على ثلاثة أقسام، تتمتع بالعمرة إلى الحج، و قران، و إفراد، و أنما كان ذلك لاختلاف المكلفين في الجهات، و الا لو كان عالم اللّه نائيا عن الحرم، كان الحج قسما واحدا، و هو التمتع بالعمرة إلى الحج، و لو كان العالم مستوطنين الحرم، كان الحج ضربا واحدا، إما قرانا، أو إفرادا، فالتمتع، هو فرض من نأى عن الحرم، و حدّه، من كان بينه و بين المسجد الحرام، ثمانية وأربعون ميلا، من أربعة جوانب البيت، من كل جانب اثنا عشر ميلا،

حد البعد

- فلا يجوز لهؤلاء إلا التمتع، مع الإمكان، فإذا لم يمكنهم التمتع، أجزأتهم الحجة المفردة، مع الضرورة، و عدم الاختيار.
- وأمّا من كان من أهل حاضر المسجد الحرام، و هو من كان بينه وبين المسجد الحرام، أقل من اثنى عشر ميلاً، من أربعة جوانبه، ففرضه القرآن، أو الأفراد، مخير في ذلك، و لا يجزيه التمتع بحال.

•

حد البعد

- الفصل الأول أما أقسامه فثلاثة:
- متمتع بالعمرة إلى الحج و قران و إفراد، فالتمتع أن تقدم على أفعال الحج عمرة يتحلل منها و يستأنف الإحرام للحج، و القرآن أن يقرن بإحرام الحج سياق الهدى، و الإفراد أن يفرد الحج من الأمرين.
- و التمتع «١» فرض من لم يكن من أهل مكة و حاضريها - و هم من كان بينه وبينها اثنا عشر ميلاً فما دونها - لا يجزيهم مع التمكّن من حجة الإسلام سواه. «٢»
- و أما أهل مكة و حاضروها ففرضهم القرآن و الإفراد و لا يجزيهم في حجة الإسلام سواه. «٣»

(١) في الأصل: «فالتمتع».

(٢) في «س»: «غيرها» بدل «سواء» و لعل التأنيث بالحاط حجة التمتع.

(٣) في الأصل: غيره.

إباح الشيعة بمصباح الشريعة، ص: ١٥٠

والحج ضربان: مفروض و مسنون، فالمفروض: حج الإسلام و حج النذر و العهد «١» و حج الكفار، و المسنون ما عدا ذلك، و يفارق الواجب في أنه لا يجب الابتداء به و يساويه بعد الدخول فيه في وجوب المضى فيه و فيسائر أحكامه إلا وجوب القضاء له إذا فات.

كيدري، قطب الدين، محمد بن حسين، إباح الشيعة بمصباح الشريعة، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

حد البعد

- المقدمة الثالثة: في أنواع الحج، و هي ثلاثة: تمتّع، و قران، و إفراد.
- فالتمتع هو الذى يقدم عمرته أَمَا حجّة ناويا بها التمتع، ثم ينشئ إحراما بالحج من مكة، و هذا فرض من ليس من حاضرى مكة.
- و حدّه من بعد عنها بثمانية وأربعين ميلا من كل جانب، و قيل:
- اثنا عشر ميلا فصاعدا من كل جانب (١)، و لا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع إلى الإفراد و القران، إلا مع الضرورة.

حد البعد

- و من كان بينه و بين البيت اثنا عشر ميلا ففرضه القرآن أو الافراد، و من نأى ففرضه التمتع.

حد البعد

- و هذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلاً فما زاد من كل جانب و قيل ثمانية وأربعون ميلاً فإن عدل هؤلاء إلى القران أو الإفراد في حجة الإسلام اختياراً لم يجز و يجوز مع الاضطرار.

حد البعد

- مسئلة: حد حاضرى المسجد الحرام من كان بين منزله و بين مكة «ثمانية وأربعون» ميلاً من كل جانب،
- و به قال الشافعى، قال: لأنّه مسافة القصر، و قال الشيخ: من كان بين منزله و المسجد «اثنا عشر» ميلاً من كل جانب.
- لنا: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال «أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعون ميلاً ذات عرف و عسفان كما يدور حول مكة هو من دخل في هذه الآية. وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة»^(٥). و في رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال «في حاضرى المسجد الحرام، قال عليه السلام ما دون المواقف إلى مكة فهو من حاضرى المسجد الحرام، وليس لهم متعة»^(٦) و روى عبيد الله الحلبي
- (٥) الوسائل ج ٨ أبواب أقسام الحج باب ٤ ح ٣ ص ١٨٧
- (٦) الوسائل ج ٨ أبواب أقسام الحج باب ٤ ح ٤ ص ١٨٧

حد البعد

- و سليمان بن خالد و أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس لأهل مكة، و لا لأهل سرف و لا لأهل مر، متعة، لقوله تعالى ذٰلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام» «١» و معلوم ان هذه المواقع أكثر من اثنى عشر ميلاً، فاذن ما أعهده الشيخ نادر، لا عبرة به.
- ولو حج هؤلاء بالتمتع لم يجزيهم، و به قال أبو حنيفة، و قال الشافعى يجزيهم لنا: قوله تعالى ذٰلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام «٢» و الظاهر ان الإشارة راجعة الى جميع ما تقدم، و حكى عن بعض فضلاء العربية: انهم قالوا تقديره ذلك التمتع، و قول الشافعى يرجع الى الهدى. قلنا كما يحتمل ذلك رجوعه إلى الجملة، لكن هذا أتم فائدة، فيكون أرجح، و يدل على ذلك من طريق أهل البيت روایات، منها ما ذكرنا.

حد البعد

- فالتمتّع فرض الله على من لم يكن من أهل مكّة و حاضريها - و هم من كان بينهم و بينها اثنا عشر ميلاً فما فوقها - لا يجزئهم مع التمكّن في حجّة الإسلام سواه «١»، خلافاً الجميع الفقهاء «٢».
- لنا إجماع الإمامية و اليقين لبراءة الذمة «٣»، لأنّ من وجب عليه الحجّ و لم يكن من حاضري المسجد الحرام [و] حجّ حجّة الإسلام برئت ذمته بيقين و ليس كذلك إذا حجّ غيرها،

حد البعد

- فصل في ذكر أنواع الحج و شرائطها
- الحج على ثلاثة أضرب: تتمتع بالعمرة إلى الحج، و قران، و إفراد.
فالتمتع فرض من لم يكن من حاضري المسجد الحرام و هو كل من
كان بينه و بين المسجد أكثر من اثنى عشر ميلاً من أربع جهاته فهو لاء
فرضهم التمتع مع الإمكان، و لا يجزي عنهم القران و الإفراد، فإن لم
يمكنوا من ذلك جاز لهم القران و الإفراد عند الضرورة و القران و
الإفراد فرض من كان حاضري المسجد الحرام، و هو كل من كان
بينه، و بين المسجد الحرام من أربع جوانبه اثنى عشر ميلاً فما دونه
 فهو لاء لا يجب عليهم التمتع على وجه، و إنما يجب عليهم أحد
النوعين اللذين ذكرناهما

حد البعد

• فإن تمتع من قلناه من أصحابنا من قال: إنه لا يجزيه، وفيهم من قال: يجزيه و هو الصحيح لأن من تمتع قد أتى بالحج و بجميع أفعاله، وإنما أضاف إليه أفعال العمرة قبل ذلك، و لا ينافي ذلك ما يأتي به من أفعال الحج في المستقبل، و في الناس من قال: المكى لا يصح منه التمتع أصلاً، وفيهم من قال: يصح ذلك منه غير أنه لا يلزم دم المتعة و هو الصحيح لقوله تعالى «ذِلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرٍ
الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» يعني الهدى الذى تقدم ذكره قبل هذا الكلام بلا فصل.

حد البعد

- ١٩١١. الثالث: حد حاضر المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم، من كان بين منزله و بين المسجد اثنا عشر ميلا من كل جانب.
- و للشيخ قول آخر: إنه ثمانية وأربعون ميلا «٢» و هو اختيار ابن بابويه «٣» و هو الأقوى عندى.
- (٢). النهاية: ٢٠٦.
- (٣). المقنع: ٢١٥، و الفقيه: ٢٠٣ / ٢ في ذيل الحديث ٩٢٦.

حد البعد

- مسألة ١٣٠ :
- اختلف علماؤنا في حد حاضر المسجد الحرام، فقال الشيخ في بعض كتبه: من كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلاً من كل جانب «٧».
- و نحوه قال ابن عباس، لأنّه قال: حاضر أهل الحرم خاصة. وبه قال مجاهد و الثوري «٨».
- (٧) المبسوط - للطوسي - ١: ٣٠٦، التبيان ٢: ١٥٨ - ١٥٩ و ١٦١.
- (٨) المغني ٣: ٥٠٤، الشرح الكبير ٣: ٢٤٩، المجموع ٧: ١٨٢، الحاوی الكبير ٤: ٦٢، حلية العلماء ٣: ٢٦٢، أحكام القرآن - للجصاص - ١: ٢٨٩، جامع البيان ٢: ١٤٩.

حد البعد

- و قالٌ الشيخ في بعض كتبه: حد حاضر المسجد الحرام من كان من أهل مكة أو يكون بينه وبينها ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب «١». وبه قال الشافعى و أحمد «٢»، لأنّه مسافة القصر، و لأنّ ما دون مسافة القصر يكون قريباً من المسجد، لأنّه بمنزلة الحاضر، و قد سلف «٣» في حديث الباقي عليه السلام التحديد بثمانية وأربعين ميلاً.
- (١) النهاية: ٢٠٦.
- (٢) الحاوی الكبير ٤:٦٢، حلیة العلماء ٣:٢٦٢، المهدب - للشیرازی - ١:٢٠٨، المجموع ٧:١٨٢، المغنی ٣:٥٠٤، الشرح الكبير ٣:٢٤٩، المبسوط - للسر خسی - ٤:١٦٩، تفسیر القرطبی ٢:٤٠٤، التفسیر الكبير ٥:١٧٤.
- (٣) سلف في المسألة ١٢٧.

حد البعد

- و لما رواه الحلبى عن الصادق عليه السلام فى حاضرى المسجد الحرام: قال: «ما دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضرى المسجد الحرام و ليس لهم متعة» ^(٤) و معلوم أن هذه المواقع أكثر من اثنى عشر ميلا.
- (٤) التهذيب ٥: ٣٣ - ٩٩، الاستبصار ٢: ١٥٨ - ٥١٧.

حد البعد

- و قال أبو حنيفة: حاضر و المسجد الحرام أهل المواقف و الحرم و ما بينهما «٥».
- و قال مالك: هم أهل مكة و ذى طوى «٦». و روى عنه أنهم أهل الحرم.
- (٥) المبسوط - للسرخسى - ٤: ١٦٩، أحكام القرآن - للجصاص - ١: ٢٨٩، تفسير القرطبي ٢: ٤٠٤، التفسير الكبير ٥: ١٧٤، المغني ٣: ٥٠٤، الشرح الكبير ٣: ٢٤٩، الحاوی الكبير ٤: ٦٢، حلية العلماء ٣: ٢٦٢.
- (٦) الكافى فى فقه أهل المدينة: ١٤٩، تفسير القرطبي ٢: ٤٠٤، التفسير الكبير ٥: ١٧٤، أحكام القرآن - للجصاص - ١: ٢٨٩، المغني ٣: ٥٠٤، الشرح الكبير ٣: ٢٤٩، المبسوط - للسرخسى - ٤: ١٦٩.

حد البعد

- مسألة: قال الشيخ في النهاية: التمتع فرض من ليس من أهل مكة و حاضرها، و هو ممّن يكون بمكة أو يكون بينه وبينها ثمانية وأربعون ميلاً «٣»، و كذا قال ابن بابويه «٤».
- (٣) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٤٦٢ - ٤٦١.
- (٤) المقنع: ص ٦٧ و لم نعثر على رسالة على بن بابويه.

حد البعد

- و قال في المبسوط «٥» و الاقتصاد «٦» و الجمل «٧»: القرآن و الأفراد فرض من كان من حاضري المسجد الحرام، هو كلٌّ من كان بينه و بين المسجد الحرام من أربع جوانبه اثنا عشر ميلاً، و هو قول أبي الصلاح «١»، و ابن إدريس «٢».
- (٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٦.
- (٦) الاقتصاد: ص ٢٩٨.
- (٧) الجمل و العقود: ص ١٢٩.
- (١) الكافي في الفقه: ص ١٩١ - ١٩٢.
- (٢) السرائر: ج ١ ص ٥٢٠.

حد البعد

- والأقرب الأول.
- لنا: أن المراد في الظاهر من قوله تعالى «ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضرٍ المسجد الحرام» «٣» **الحرام**، و حاضر الحرم ليس هو الحرم عرفاً، و **حد الحرم أربعة فراسخ هي اثنا عشر ميلاً**.
- (٣) البقرة: ١٩٦.

حد البعد

• و ما رواه زرارة في الصحيح، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: قلت لأبي جعفر - عليه السلام -: قال الله تعالى في كتابه «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»، قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو من دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة «٤».

• (٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٣ ح ٩٨، وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٣ ج ٨ ص ١٨٧.

حد البعد

- و عن الحلبى، عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال: فى حاضرى المسجد الحرام، قال: ما دون المواقىت إلى مكة فهو حاضرى المسجد الحرام، و ليس لهم متعة «٥».
- (٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٣ ح ٩٩، وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٤ ج ٨ ص ١٨٧.

حد البعد

- و في الصحيح عن أبي بصير و الحلبـي و سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: ليس لأهل مكة، و لا لأهل مرو و لا لأهل سرف متـعة، و ذلك لقول الله عز و جل «ذلـك لـمن لـم يـكـن أهـلـه حـاضـرـى المسـجـدـ الحـرامـ» «٦».
- و الشيخ - رـحـمـهـ اللـهـ - كـأـنـهـ نـظـرـ إـلـىـ تـوزـعـ الثـمـانـيـةـ وـ الـأـرـبـعـينـ منـ أـرـبـعـ جـوـانـبـ، وـ كـانـ قـسـطـ كـلـ جـانـبـ ما ذـكـرـهـ فـىـ المـبـسوـطـ «١»، وـ لـيـسـ بـجـيدـ.
- (٦) تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ: جـ ٥ـ صـ ٣٢ـ حـ ٩٦ـ، وـ سـائـلـ الشـيـعـةـ: بـ ٦ـ منـ أـبـوابـ أـقـسـامـ الـحـجـ حـ ١ـ جـ ٨ـ صـ ١٨٦ـ.
- (١) رـاجـعـ المـبـسوـطـ: جـ ١ـ صـ ٣٠٦ـ.

حد البعد

- مسألة: و اختلف علماؤنا في حد حاضر المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم،
- فقال الشيخ في المبسوط و الجمل: من كان بين منزله و بين المسجد الحرام اثنا عشر ميلاً من كل جانب «١». و نحوه قال ابن عباس؛ لأنّه قال: حاضر المسجد الحرام: أهل الحرم خاصة. و به قال مجاهد، و الثوري «٢».
- (١) المبسوط ١: ٣٠٦، الجمل و العقود: ١٢٩.
- (٢) أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٦٠، تفسير الطبرى ٢: ٢٥٥، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: ٢٢، تفسير الدر المنشور ١: ٢١٧، حلية العلماء ٣: ٢٦٢، المغني ٣: ٥٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٩، المجموع ٧: ١٨٢، بداية المجتهد ١: ٣٣٣، عمدة القارئ ٩: ٢٠٥.

حد البعد

- و قال الشيخ في النهاية: حد حاضر المسجد الحرام من كان من أهل مكة، أو يكون بينه وبينها ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب «٣». وبه قال الشافعى «٤»، وأحمد بن حنبل «٥»، لأنّه مسافة القصر.
- .٢٠٦ (٣) النهاية:
- (٤) حلية العلماء ٣: ٢٦٢، المهدب للشيرازى ١: ٢٠١، المجموع ٧: ١٨٢، الميزان الكبرى ٢: ٣٧، إرشاد السارى ٣: ١٣٧، مغني المحتاج ١: ٥١٥، السراج الوهّاج: ١٦٧.
- (٥) المغني ٣: ٥٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٩، الكافي لابن قدامة ١: ٥٣٦، الإنصاف ٣: ٤٤٠.

حد البعد

- و قال مالك: حاضر و المسجد الحرام أهل مكّة خاصة «٦».
- و قال أبو حنيفة: من كان دون الميقات إلى الحرم «٧».
- و قال ابن إدريس: من كان بينه و بين المسجد الحرام ثمانية و أربعون ميلاً من أربعة جوانب البيت من كل جانب اثنا عشر ميلاً وجب عليه التمتع، و من كان بينه
- (٦) بداية المجتهد ١: ٣٣٢، تفسير القرطبي ٢: ٤٠٤، أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٦٠، حلية العلماء ٣: ٢٦٢، المغني ٣: ٥٠٤، الشرح الكبير بها مش المغني ٣: ٢٤٩، المجموع ٧: ١٨٢.
- (٧) أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٦٠، المبسوط للسرخسي ٤: ١٦٩، تحفة الفقهاء ١: ٤١١، بدائع الصنائع ٢: ١٦٩، الهدایة للمرغینانی ١: ١٥٨، شرح فتح القدیر ٢: ٤٣٠، عمدة القارئ ٩: ٢٠٥.

حد البعد

- و بين المسجد الحرام أقل من اثنى عشر ميلاً من أربعة جوانبه ففرضه القران أو الإفراد مخيراً في ذلك «١». والأقوى قول الشيخ في النهاية، وهو اختيار ابن بابويه «٢».
- لنا: أن تحديد الشيخ دون مسافة القصر، فلا يخرج من كان بينه وبين المسجد هذا الحد عن الحضور، ولأن الحضور هو القرب، يقال: حضر فلان فلانا إذا قرب منه و دنا إليه، ومن كان بينه وبين المسجد دون المسافة فهو قريب منه، لأنّه بمنزلة الحاضر.
- (١) السرائر: ١٢١.
- (٢) المقنع: ٦٧.

حد البعد

• و أَمّا التحديد الذي اخترناه، فيدلّ عليه ما رواه الشِّيخ - فِي الصَّحِيحِ - عن زرارة، عن أَبِي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قلت له «٣»: قول الله عز وجلّ فِي كتابه: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ «٤». قال: «يعنى أهل مَكَةَ ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلاً ذات عرق» «٥» و عسفان «٦» كما يدور حول مَكَةَ فهو مِنْ دخل فِي هذه الآيَةِ، و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة» «٧».

حد البعد

- (٣) في المصادر: لأبي جعفر عليه السلام.
- (٤) البقرة (٢): ١٩٦.
- (٥) ذات عرق: ميقات أهل العراق، و هو عن مكّة نحو مرحلتين، و يقال: هو من نجد الحجاز. المصباح المنير: ٤٠٥.
- (٦) عسفان: موضع بين مكّة والمدينة، المصباح المنير: ٤٠٩.
- (٧) التهذيب ٥: ٣٣ الحديث ٩٨، الاستبصار ٢: ١٥٧ الحديث ٥١٦، الوسائل ٨: ١٨٧ الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٣.

حد البعد

- وقد روى الشيخ عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: فى حاضرى المسجد الحرام، قال: «ما دون المواقىت إلى مكة فهو من حاضرى المسجد الحرام، و ليس لهم متعة» «١».
- و معلوم أن هذه المواقع أكثر من اثنى عشر ميلا. و لأن إبطال القول الأول يستلزم صحة ما ذهبنا إليه.
- احتاج الشيخ: بقوله تعالى: ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام «٢».
- المراد به: الحرم، و حاضروه: من فيه.
- (١) التهذيب ٥: ٣٣ الحديث ٩٩، الاستبصار ٢: ١٥٨ الحديث ٥١٧، الوسائل ٨: ١٨٧ الباب ٦ من أبواب أقسام الحج الحديث ٤.
- (٢) البقرة (٢): ١٩٦.

حد البعد

- و احتج أبو حنيفة: بأنه موضع شرع فيه النسك، فكان أهله من حاضري المسجد الحرام، كالحرم «٣».
- والجواب عن الأول: بمنع انحصار حاضريه بمن فيه؛ لما تقدم من الأحاديث.
- وعن الثاني: أين ما اعتبرناه أولى من اعتبار النسك؛ لوجود لفظ الحضور في الآية، ولأنه يجعل بعيد من الحرم من حاضريه، و القريب من غير حاضريه؛ لأن في المواقف ما يقرب من الحرم وفيها ما يبعد، فمن هو وراء القريب هو أقرب ممّن هو في بعيد.
- و قول ابن إدريس عجيب؛ لأنه يوهم تقسيط ما اعتبرناه على الجوانب.
- (٣) أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٦٠، بدائع الصنائع ٢: ١٦٩، شرح فتح القدير ٢: ٤٣٠.

حد البعد

- و هو خطأ؛ لأنّ الحديث يمنع منه.
- إذا ثبت هذا: ففرض هؤلاء: الإفراد و القرآن، ولو حجّوا متمتعين، لم يجزئهم، و به قال أبو حنيفة «٤».
- و قال الشافعى: يجزئهم «٥». و ليس بشيء؛ لقوله تعالى: ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضرٍ المسجدُ الْحَرام
- (٤) أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٥٨، المبسوط للسرخسى ٤: ١٦٩، تحفة الفقهاء ١: ٤١٢، بدائع الصنائع ٢: ١٦٩، الهدایة للمرغینانی ١: ١٥٧، شرح فتح القدیر ٢: ٤٢٤، عمدة القارئ ٩: ٢٠٥.
- (٥) حلية العلماء ٣: ٢٦٧، المذهب للشیرازی ١: ٢٠١، المجموع ٧: ١٦٩، فتح العزیز بها مش المجموع ٧: ١٦٤، إرشاد الساری ٣: ١٣٧.

حد البعد

- «١» والإشارة راجعة إلى جميع ما تقدّم، أو إلى التمتع.
- وقول الشافعى: إِنَّه يرجع إلى الهدى «٢». ليس بجيد؛ لعدم التخصيص، ويدل عليه ما تقدّم من الأحاديث من طريق أهل البيت عليهم السلام.
- (١) البقرة (٢): ١٩٦.
- (٢) المجموع ٤: ١٦٩، التفسير الكبير ٥: ١٥٨، تفسير القرطبي ٢: ٤٠٤.